



إفشاء الأسرار المعلوماتية

رابحي عزيزة

قسم الحقوق، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بيشار

rabhi.aziza@outlook.fr

ملخص -

عند حديثنا عن جريمة إفشاء الأسرار بالضرورة سنكون نعني إفشاء الأسرار المهنية ذلك أنها من الجرائم المعروفة في القانون الجنائي، في حين عندما نقول إفشاء الأسرار المعلوماتية فلا يعني ذلك إفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية فقط بل تولد لدينا صورة أخرى من الإفشاء و هي إفشاء معلومات إلكترونية سرية تم التوصل إليها عن طريق جريمة من جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية و هما ليستا ذات الجرم، حيث أن إفشاء الأسرار المهنية المعلوماتية يطبق عليها النص التقليدي لإفشاء الأسرار وهو نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري والشيء الجديد فيها هو أنها أصبحت يطلق عليها معلوماتية نظرا لاكتساح جهاز الحاسب الآلي جميع المجالات بما فيها المهنية، في حين الجرم المستحدث وهو إفشاء المعلومات المتحصل عليها من جريمة تطبيقا لنص المادة 394 مكرر2 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية -

الأسرار المعلوماتية - إفشاء السر المهني - المعلومات الإلكترونية

Divulging Informative Secret

Summary –

When we talk about the crime of divulging secrets, we necessarily be talking about divulging professional secrets which is well-known in the field of offenses. Whereas, when we speak about divulging informative secrets , it does not mean divulging information about

professional secrets only, but we have to generate another image of disclosure. It means the disclosure of confidential electronic information about a crime by penetrating the infarmative systems, and the two are not the same offense. The disclosure of the professional secrets is applied to the traditional text of the disclosure of secrets mentioned in article 301 in the Algerian Penal Code. The new thing is that they have become called informative because of the spread of Computer in all fields, including the professional. While the offense that is newly created is the disclosure of information obtained from a crime mentioned in article 394 bis 2 in the Algerian Penal Code.

key words -

Secrets of informatics - the disclosure of professional confidentiality - Electronic Information

مقدمة -

سرية المعلومات انشغال لطالما كان من اهتمامات الإنسان منذ القدم لارتباطه بكل مصالحه و على جميع الأصعدة، إلا أن هذا الانشغال طرأ عليه تغيير نتيجة التطور الحاصل بالتكنولوجيا الحديثة و ظهور الثورة الحالية في مجال تقنية الحاسوب و الاتصالات فبرز لدينا ما يسمى بالسرية المعلوماتية. تتعرض الأسرار المعلوماتية لأشكال عدة من الاعتداءات و التي تم التصدي لها بنصوص تجريبية و عقابية تقليدية و مستحدثة ، و من أوجه الاعتداءات تلك انتهاك سرية البيانات المعالجة آليا من خلال إفشائها. تعتبر جريمة إفشاء الأسرار المهنية أحد صور انتهاك السرية و لكنها جريمة تقليدية وربما هي من الجرائم المعروفة و التي تم البحث فيها من خلال دراسات عدة ، و بعدما غزت التطورات التكنولوجية حياتنا اليومية حيث أصبح جهاز الحاسب الآلي و شبكة الانترنت أمران لا غنى عنهما بالنتيجة ظهر لنا ما يسمى بالبيانات المعالجة آليا أي تلك البيانات السرية التي كانت تحويها الأوراق و الصدور أصبحت اليوم مخزونة في ذاكرة الحواسيب الإلكترونية، ومنه كل أصحاب المهن والوظائف والحرف أصبحوا الآن يستخدمون الحاسب الآلي في معالجة البيانات التي يتحصلون عليها بمناسبة مهامهم ووظائفهم ومهنتهم، لذلك أصبح يطلق عليها تسمية المعلومات على أساس أن المعلومات هي البيانات التي تمت معالجتها إلكترونيا و لا بد و أن تتصف بالسرية لكي يحميها القانون، حيث أن من الشروط الواجب توفرها في المعلومات الإلكترونية ليحميها القانون شرط اتصافها بالسرية.¹

كما أن هناك صورة أخرى لانتهاك الأسرار المعلوماتية تختلف عن الصورة الأولى وهي جريمة إفشاء أسرار معلوماتية تم الحصول عليها من خلال جريمة، فما الفرق بين الصورتين وكيف تصدى المشرع الجزائري لأوجه إفشاء السرية المعلوماتية؟

وللإجابة على هذه الأسئلة سنحاول ببعض التفصيل التطرق لجريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية في مطلب أول، ثم جريمة إفشاء المعلومات المتحصل عليها من جريمة كالاختراق في مطلب ثان، لكن قبل ذلك سنحاول التعرف على المقصود بالسرية المعلوماتية في مطلب تمهيدي.

مطلب تمهيدي: تعريف السرية المعلوماتية

إن البحث في مفهوم السرية المعلوماتية يقتضي منا تعريف السرية (الفرع الأول)، ثم تعريف المعلوماتية (الفرع الثاني)، و الجمع بين السرية و المعلوماتية (الفرع الثالث) لنتمكن من تعريف المعنى الجديد للسرية و هو السرية في مجال المعلوماتية.

الفرع الأول: تعريف السرية

البند الأول: تعريف السرية لغة

السرية : مؤنث السري، والسري المنسوب إلى السر. السري : الذي يصنع سرا، والسر ما يكتُم ويخفى، والسر : الأصل، والسر من كل شيء : أكرمه و خالصه². والسر : ما يسره المرء في نفسه³ من الأمور التي عزم عليها، قال تعالى : ﴿...يعلم السر وأخفى﴾⁴، والسر أيضا من الأسرار التي تكتُم. وهو ما أخفيت، ورجل سري : يصنع الأشياء سرا من قوم سريين.⁵ و أسره : كتمه، وأسّر إليه حديثا: أفضى، كقوله تعالى : ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا...﴾⁶ ويرى البعض أن السر هو كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو بالكرامة.⁷ و يرى البعض أن الواقعة تعتبر سرا إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين.⁸

البند الثاني: تعريف السرية اصطلاحا

السر هو ما يفرض به الإنسان إلى آخر مستكتم إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما خفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس، و هو أمانة لدى من استودع حفظه، التزاما بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقتضي به المودة وآداب التعامل.⁹

ويعرف أيضا أنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الناس، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق.¹⁰

ومن خلال النظر في التعريفات الاصطلاحية السابقة والعديد من التعريفات الاصطلاحية الأخرى والتي تلقي محاولة على تعريف اصطلاحى للسر " السرية " نلاحظ أن التعريف الاصطلاحى لا يخرج عن التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: تعريف المعلوماتية

كلمة معلوماتية هي اختصار لكلمتي معلومة وكلمة آلي أو آلية وتعني المعالجة الآلية للمعلومة¹¹، وقد عرفت المعلوماتية من قبل الأكاديمية الفرنسية في سنة 1996 بما يلي: "المعلوماتية هي علم المعالجة المنظمة والفعالة للمعلومات على وجه الخصوص بواسطة استخدام المعدات الآلية، و بذلك فإنه ينظر إليه كوسيلة للمعرفة البشرية و مسار الاتصالات التي تنقلت بالمضامين العلمية و الفنية و الاقتصادية".¹²

و تعرف المعلوماتية أيضا أنها: "علم المعالجة المنطقية الآلية للمعلومات"، وورد أيضا أن "المعلوماتية هي المعالجة الأوتوماتيكية للمعلومات بواسطة مجموعة من التقنيات الموضوعة لاستعمال الأجهزة الالكترونية".¹³

فمن العرض السابق لمصطلح المعلوماتية واختلاف المفاهيم التي تعرض لها في محاولات للوصول إلى مفهوم موحد، نجد أن المعلومات ومسألة تنظيمها ومعالجتها هي المحور الذي يدور حوله مصطلح المعلوماتية، وبناء على ذلك لابد من الوقوف عند النقاط التالية:

- عن العلاقة الموجودة بين المعلومات والمعلوماتية حيث يعتقد البعض أن مصطلح المعلومات يتسع ليحمل تحته كل ما يتعلق بالمعلوماتية التي تغطي في الأساس أساليب ونظم تخزين واسترجاع المعلومات المبنية على التكنولوجيا المتقدمة و منه فالفرق بينهما في الدرجة لا النوع أي أن المعلوماتية وليدة ظاهرة انفجار المعلومات.¹⁴

- المعلومات هي محل للجريمة المعلوماتية بصفة عامة وجريمة الإفساء بصفة خاصة وتجدر الإشارة هنا أننا اقتصرنا في موضوعنا هذا على إفساء البيانات المعالجة آليا دون البرامج المعلوماتية ذلك أن هذه الأخيرة نظمها المشرع الجزائري من خلال قوانين الملكية الأدبية والفكرية، مع العلم أن المعلومات تحمل في طياتها البيانات و البرامج.

- نلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح المعطيات بدلا عن مصطلح المعلومات ومن وجهة نظرنا أن المعطيات هي مصطلح يعبر عن البيانات فقط، وربما المشرع الجزائري تعمد ذلك حيث يعتبر الحماية الجزائية للبيانات أو المعطيات المعالجة آليا يكون بموجب القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في حين أن حماية البرامج تكون بموجب قوانين الملكية الأدبية والفكرية.

- طبيعة العلاقة بين المعلومات والبيانات حيث كثيرا ما يترادف استخدام كلمة البيانات والمعلومات أي استخدام أحدهما مكان الأخرى رغم أنهما ليسا شيء واحد، رغم أن الخلاف بينهما يكاد يكون خلافا معنويا إذ أن البيانات هي المادة الخام التي يمكن تشغيلها للحصول على شكل أكثر فائدة واستخداما و هو المعلومات، أي أنها- أي البيانات - هي المادة الخام التي تشتق منها المعلومات،

فالعلاقة بينهما وطيدة ذات طبيعة دورية حيث يتم تجميع وتشغيل البيانات للحصول على المعلومات.

لذلك فإن عمر الشخص أو تاريخ ميلاده أو دراسته أو حالته الاجتماعية هي بيانات، لكن حين تدون في الحاسب الآلي تصبح معلومات ولذلك يقال على أنظمة الحاسب الآلي أنها نظم المعلومات وليست نظم البيانات.¹⁵

خلاصة

في الأخير نخلص إلى القول أن الأسرار المعلوماتية هي الأسرار أو البيانات السرية المعالجة آلياً، أي تتناول المعالجة الآلية للمعلومات السرية بشكل منظم وفعال بحيث لا تكون هذه المعلومات في مجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة، أو سهلة الحصول عليها من قبل الأشخاص خاصة الذين يتعاملون في نوع تلك المعلومات.

المطلب الأول: جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية

رغم أن كتمان السر في الأصل واجب أخلاقي تمليه قواعد الأخلاق العامة وتقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، وإفشائه فعل ممقوت لا تقره قواعد السلوك القويم، ولعل هذا ما دفع المشرع إلى تجريم حالات الإفشاء، كإفشاء أسرار تودع لدى من يمارسون مهنةً تفترض في عملائهم اضطرارهم إلى إيداع أسرارهم لديهم، وبشرط أن تقوم الصلة بين السر ومباشرة المهنة، أي أن يكون السر مهنيًا.¹⁶

ولكن ونتيجة الانتشار المذهل للثورة المعلوماتية حيث تخللت الحاسبات الآلية كل نشاط من الأنشطة الوظيفية والمهنية، حتى أن أرباب المهن والوظائف بل والأشخاص العاديين أصبحوا يعتمدون على جهاز الحاسب الآلي في تخزين كل ما يرد إليهم أو توارد في أذهان هؤلاء الأشخاص من أسرار، فنجد المحامي، الطبيب، المهندس والخبير وغيرهم من المؤتمنين على الأسرار يرتكن إلى الحاسب الآلي كي يفرغ في ذاكرته ما يتوصل إليه من أسرار.

لذلك نجد قانون العقوبات في جل بلدان العالم ومنها القانون الجزائري نص على معاقبة كل من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو غيرهم من كان مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي فأفشاه في غير الأحوال التي نص عليها القانون يعاقب بموجب التشريع الجزائري بموجب المادة 301 من قانون العقوبات .

ونشير إلى أن النصوص السالفة الذكر لم تحدد ذوي المهن المؤتمنون على الأسرار المعلوماتية أو الشخصية على سبيل الحصر وإنما على سبيل الأمثلة وبالتالي فإن النص يشمل كل من يودع لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته أي من أسرار الأشخاص الخاص كالمستخدم في الشركات والمؤسسات والهيئات والإدارات التي تعتمد على الأنظمة المعلوماتية التي تقوم بالحفاظ وتخزين المعلومات الخاصة بالعملاء في أوعية تخصص لهذا الغرض، وتمنع المساس بخصوصيتها وسريتها أو الوصول إليها بأي شكل كان.¹⁷

وأيضاً يمتد النص ليشمل طائفة المبرمجين ومحلي الأنظمة المعلوماتية ومشرفي الصيانة وغيرهم ممن يمتنون تقنية الحاسبات الآلية، ويمكن أن تصل إليهم معلومات وأسرار غاية في الأهمية نتيجة ممارسة هذه المهنة أو الوظيفة الملحق بها لدى أي من الجهات والهيئات والمرافق العامة.¹⁸

إضافة إلى ذلك كل شخص يمتن تقنية الحاسبات الآلية حتى ولو كان لا يلحق لمرفق عام لابد من أن يشمل النص، فعلى سبيل المثال قد يعرض الحاسب الشخصي وما يمكن أن يحمله من أسرار خاصة على مصلح الحاسوب في حالة العطل، والأكد أنه سيصل إلى علمه كل ما يحمله الحاسوب من أسرار معلوماتية لابد وأن يجرم إفشاؤها من صاحب هذه المهنة.

غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذه الجريمة والذي على أساسه تمت معالجتها هو هل لابد أن يتم إفشاء السر من المؤمن عليه شخصياً كما هو الحال في جريمة إفشاء الأسرار المهنية التقليدية أو أن مجرد التهاون في تأمين تلك الأسرار الموجودة على حاسوب المؤمن عليها ليصل بذلك إلى غيره هو في حد ذاته سلوك مجرم ؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى هل نطبق النص العقابي التقليدي أم أن هناك نص مستحدث يتعلق بإفشاء الأسرار المهنية المعلوماتية؟ سنحاول الإجابة على التساؤلات المطروحة في الفروع التالية.

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية

الفعل المادي في جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية هو قيام الجاني بإفشاء ما توصل إليه من أسرار ومعلومات بمقتضى وظيفته أو مهنته، وبمعنى أكثر تحديداً قيام الجاني بإذاعة الخبر أو النبأ المعلوماتي بأي من طرق الإفشاء الكتابية أو الشفوية أو عن طريق النشر أو بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس أو بالتصريح به أو بجزء منه لآخر من غير العالمين بالسر ولو كان وطيء الصلة بالشخص الأمين عليه.

ونتيجة لما وصلت إليه المعلوماتية من انتشار شمل كافة الهيئات والإدارات والشركات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية و المرفقية العامة والخاصة ولدى الأشخاص، فإن السر المعلوماتي قد أصبح وفقاً لمتطلبات العصر الحاضر دفين النظم المعلوماتية التي هي في حوزة شخص أمين عليها قد يكون موظف عام أو مستخدم لدى المرافق العامة التي تديره الدولة بالطريق المباشر أو أحد العاملين بالمصانع التابعة للدولة أو للقطاع الخاص أو أي من المبرمجين أو المستخدمين أو محلي النظم المعلوماتية أو مندوبي الصيانة التابعين لاحدى الشركات أو الإدارات أو المؤسسات الاستثمارية أو المحاسبية أو التي تعمل في مجال تكنولوجيا الحاسب الآلي والبرمجيات أو أي من العاملين في البنوك المعلوماتية المتخصصة في الحفظ والانتمان على الأسرار المعلوماتية .

وعلى ذلك إذا ما قام أي من المؤمنين على الأسرار المعلوماتية كالموظف العام باحدى المستشفيات الحكومية بإفشاء التقارير الطبية الخاصة

بالمريض نزلاء هذه المستشفيات فإنه يكون مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري .

كذلك إذا ما قام المحاسب التابع لأي من المصالح الحكومية، بإفشاء التقارير المحاسبية التي تتعلق بالموازنة والصادر والوارد وبنود الصرف والخصومات والعلاوات والحوافز والمرتبات والبدلات وغيرها فإنه يكون قد خالف القانون ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

أيضا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية الشخص الذي يودع لديه السر بمقتضى مهنته إذا ما قام بالإفشاء، فالطبيب والجراح والصيدلي والقابلة والمحامي والقاضي وغيرهم ممن يؤتمن على الأسرار بمقتضى مهنته إذا ما قام أي من هؤلاء بإذاعة أي من الأسرار التي توصلوا إليها أثناء ممارسة مهنتهم فإنهم يكونوا قد ارتكبوا جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

فالطبيب الذي يتوصل إلى معلومات خاصة بالمريض المشرف على علاجه ويقوم بإعداد تقارير يتضمنها الحاسب الآلي الخاص به في ذاكرته لمتابعة حالته المرضية والجراح الذي يقوم بالاحتفاظ بأسرار وتفاصيل العملية الجراحية في اسطوانات ممغنطة والقابلة التي تطلع على أسرار خاصة بمرضاها والصيدلي الذي يقوم بصرف أدوية قد يكون لها من الصفة السرية والمحامي الذي يطلع على اعترافات غاية في الأهمية والسرية الخاصة بموكله المتهم، والقاضي الذي في عهده أوراق التحقيق والاعترافات و الدفوع والادعاءات والدلائل والقرائن الخاصة بالوقائع المنظورة أمامه وبالخصوم أطراف الدعوى ... وغيرهم ممن يؤتمن على الأسرار بمقتضى مهنتهم الغير محددين بسياق المادة إذا ما قام أي من هؤلاء بإفشاء الأسرار المعلوماتية التي يتصلون إليها عبر ممارسة مهنتهم فإنهم يكونوا قد وقعوا تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بإفشاء الأسرار.

ويلاحظ أن المادة 301 ق ع السالفة الذكر لها نطاق واسع ذلك أنها لم تحدد ذوي المهن على سبيل الحصر، وبالتالي فإنه من الممكن أن يمتد سياق المادة ليشمل كل من يقوم بمزاولة مهنة من المهن والتي من خلالها يستطيع الاطلاع على أسرار المتعاملين معه، كما أن هناك قوانين كثيرة خاصة أوردت طوائف مختلفة يحظر عليها إفشاء أي من الأسرار التي تصل إليهم بمقتضى أعمال وظائفهم كالقانون المتعلق بمهنة المحاماة و الطب و المحضرين و غيرهم.

كذلك تم تجريم الإدلاء أو الشروع في ذلك إذا تعلق الأمر بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها العامل الذي يقوم بالإفشاء دون أن يكون مخولا له القيام بذلك الفعل إلى أجنب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية، كما يجرم

ذات السلوك إذا قام به العامل و أدلى بتلك الأسرار إلى جزائريين يقيمون بالجزائر والعقوبة المقررة في الحالتين مختلفة.

وتتشدّد العقوبة في الحالتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة طبقا لما ورد في نص المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري، وعموما سنتحدث عن هذه العقوبات بشيء من التفصيل في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية

تعد جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يقوم بإذاعة ما أوتن عليه من الأسرار التي توصل إليها عن طريق وظيفته أو مهنته أو صنعتته و إرادته الحرة المختارة لهذا السلوك.

وقد أثير الخلاف الفقهي حول ما إذا كانت جريمة إفشاء الأسرار تطلب قصدا خاصا يتمثل في نية الإضرار بالمجني عليه أم لا تتطلب القصد الخاص؟. فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن نية الإضرار تعد شرطا لا غنى عنه لقيام هذه الجريمة استنادا إلى أن المشرع لم يهدف إلى العقاب على إفشاء الأسرار بنية خدمة صاحب السر وإنما يحميه من الأضرار التي يمكن أن تصيبه جراء إفشاء هذا السر.

كما أنه إذا ما اختفت نية الإضرار لما كنا بصدد سر من الأسرار وإنما يعد نبأ قد يعلمه الكافة دون أضرار، كما استند هذا الرأي إلى أن جريمة الإفشاء تعد من طبيعة البلاغ الكاذب وجرائم القذف التي تتطلب نية الإضرار بالمجني عليه، وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه حينما من الزمن إلى أن عدل عنه منحازا إلى الاتجاه الفقهي السائد سواء في مصر أو في فرنسا اللذان لا يتطلبان اشتراط نية الإضرار لوجود جريمة الإفشاء حيث أن السر بطبيعته وفقا لمتطلبات صاحبه في كتمان والاحتفاظ به لدى آخر أمين عليه يحمل بين طياته الأضرار الأدبية والمادية التي يمكن أن تصيب المجني عليه نتيجة الإفشاء. وأخيرا لا عبء بالباعث على إفشاء السر المعلوماتي الذي قد يكون لقاء رشوة أو بدافع الكره والضعينة أو اللهو والاستهانة بصاحب السر أو الربح المالي أو لهدف آخر.

ومن خلال ما سبق، فانه تعتبر جريمة إفشاء أسرار معلوماتية مهنية إذا أفشى المؤتمن على سر إلى الغير وبأي طريقة كانت في غير الأحوال التي يسمح بها القانون، بينما حالة إهمال هذا الأخير تأمين الحاسوب الخاص به والذي يحمل أسرار خاصة بعملائه أو زبائنه، وتركه دون حماية فنية أو أي نوع من أنواع الحماية دون أن يكون حريصا على كتمان ما يحمله الحاسوب من أسرار، كأن يترك الحاسوب الخاص بمهنته في متناول الأيدي، أو على الأقل يضع له كودا سريا مانعا الغير من الاطلاع على ما به من أسرار خاصة بالأفراد، فهذه الحالة لم يتناولها النص العقابي السالف الذكر ولا النصوص

المتفرقة الخاصة بالمهن والوظائف وغيرها والتي جرمت إفشاء الأسرار إضافة إلى قانون العقوبات.

وفي اعتقادنا أن هذا الإهمال يمكن أن ينتج عنه جريمة إفشاء تدخل في نطاق المادة 301 ق ع السالفة الذكر، ونحن نقترح إضافة الفقرة الثانية في المادة 301 ق ع على النحو التالي: "ويعاقب على الإهمال بنفس العقوبات المقررة في الفقرة أعلاه".

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لإفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية¹⁹

وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب الطبيب و الجراح و مفشي السر المهني في غير الحالات المسموح بذلك قانونا و المصرح لهم بذلك بالحس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 دج إلى 100000. ويعاقب وفقا للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري العامل في المؤسسة مفشي السر أو حتى الشروع في ذلك كالتالي:

أ- إلى جزائريين أو أجانب يقيمون في بلد أجنبي: بالحس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج. الفقرة الأولى من المادة 302 ق ع.

ب- إلى جزائريين يقيمون بالجزائر الحس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج. الفقرة الثانية من المادة 302 ق ع.

ت- و يجب الحكم بالحد الأقصى للعقوبتين في الفقرتين 1 و 2 إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة الجزائرية.

ث- و في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 302 السابق ذكرها في الفقرات أ، ب، ت، يجوز علاوة على تلك العقوبات الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.²⁰

المطلب الثاني: جريمة إفشاء معلومات متحصل عليها من جريمة

تعتبر جريمة إفشاء معلومات متحصل عليها من جريمة أحد صور جريمة التعامل في معلومات متحصل عليها من جريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات مع العلم أنها من ضمن جرائم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية التي تصدى لها المشرع الجزائري بنصوص مستحدثة.

الفرع الأول: تجريم إفشاء معلومات تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة

تتمتع الحاسبات الآلية بقدرة هائلة على تخزين للمعلومات، مما جعلها مستودعا لأهم المعلومات وأكثرها حساسية سواء كانت متعلقة بمصالح الدولة

أو تعلقت بالأفراد أو بالمصالح الاقتصادية لمختلف المؤسسات أو تعلقت بالمجالات العلمية أو غيرها، ومع ازدياد أهمية هذه المعلومات وكثرة الاعتماد على تخزينها داخل أنظمة الحاسبات تزداد المخاوف من الحصول عليها بطريقة غير مشروعة كاختراق تلك الأنظمة ثم القيام بإفشاء المعلومات المتحصل عليها لتحقيق مصالح عديدة.

وقد اعتبر الإفشاء غير المشروع جريمة معاقب عليها جرمته العديد من التشريعات²¹ من ضمنها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

حيث جرم إفشاء معلومات متحصل عليها من جريمة ولا يتطلب القانون الجزائري حدوث نتيجة معينة من وراء فعل الإفشاء بل يجرم هذا الأخير في حد ذاته وهذا هو الفرق بين الحيازة والإفشاء أو النشر.

فالحيازة تقتصر على وجود معلومات غير المشروعة لدى الحائز فحسب دون قيامه بتقديمها لغيره، أما الإفشاء والنشر فهما يفترضان انتقال هذه المعلومات من حيازة هذا الشخص إلى غيره من الأشخاص، أي أنه يقوم بتقديم هذه المعطيات غير المشروعة لأشخاص غيره ولا يقصرها عليه، والذي يقوم بفعل الإفشاء هذا ليس شخصا مؤتمنا على هذه المعطيات، فهو ليس ملتزما بكتمان هذه المعطيات بمقتضى وظيفة أو عقد ما، وإنما هو شخص تحصل على هذه المعطيات بطريقة غير مشروعة وأراد المشرع أن يمنعه من إفشائها ونشرها سعيا لتضييق انتشارها، فليس هناك التزام سابق على هذا الشخص بالمحافظة على سر ما، وإنما هو أي شخص يتحصل على المعطيات بطريقة غير مشروعة.²² ويقصد بالإفشاء الإطلاع على السر بأي طريقة كانت، ويعد في حكم السر كل أمر يكون سرا ولو لم يشترط كتمان صراحة.²³

و للفرقة بين هذه الجريمة وجريمة إفشاء البيانات الاسمية التي تتعلق بنقل البيانات إلى جهة غير مخول لها بتلقي تلك المعلومات، والتي تمثل جنة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية من قبل الموكل لهم حفظها وتخزينها ومعالجتها، وفي هذا الصدد نصت المادة 20/226 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يعاقب بالحبس سنة و غرامة مائة ألف فرنك فرنسي كل شخص كان قد استقبل أو تلقى بمناسبة التسجيل أو التصنيف أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الإلكترونية بيانات اسمية من شأن إفشائها الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة، و قام بنقلها إلى من لا حق له في العلم بها و إذا وقع هذا الإفشاء للبيانات الاسمية بطريق الإهمال تكون العقوبة هي الغرامة خمسين ألف فرنك فرنسي....".

فعلى أساس أن البيانات الشخصية هي من بين الخصوصيات المحمية قانونا، فإن إفشاؤها سواء عن طريق الخطأ أو بقصد التشهير أو الإساءة أو التهديد بنشرها، يعد اعتداء على الحياة الخاصة للإنسان، لأن قيام شخص بإيداع بياناته لدى مؤسسة ما، وقيام هذه الأخيرة بإفشائها بقصد أو بدون قصد

منها والتشهير به يعد من الجرائم التي تمس حياته الخاصة المعاقب عليها قانوناً.²⁴ وقد يكون الإفشاء لأشخاص معينين كما يمكن أن يكون هذا الإفشاء بشكل عام بحيث يستطيع الجميع معرفة هذه المعلومات والعلم بها، كنشرها على شبكة الانترنت بحيث يستطيع أي شخص الاطلاع عليها.²⁵

تبعاً لما تقدم فهذه الجريمة تتعلق بإفشاء بيانات اسمية معالجة من طرف ذي صفة في تسجيل أو فهرسة أو نقل البيانات الاسمية المعالجة آلياً وتسريبها وإفشاءها، وهي تختلف عن الجريمة سابقة الذكر والمتمثلة في اختراق البيانات الاسمية المعالجة آلياً وإفشاءها.²⁶

فضلاً على أننا إذا ما قارنا جريمة إفشاء البيانات الاسمية بجريمة إفشاء الأسرار المهنية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1/301 من قانون العقوبات والتي تقابلها المادة 418 من قانون العقوبات الفرنسي، نخلص إلى القول بأنه على الرغم من أن كلا الجريمتين تتفقان في الهدف وهو حماية المعلومات الشخصية²⁷ إلا أنه يوجد اختلاف بينهما يتمثل في²⁸ أن جريمة إفشاء الأسرار المهنية موضوعها المعلومات ذات الطبيعة السرية، أما جريمة إفشاء البيانات الشخصية فموضوعها البيانات الشخصية التي يتم معالجتها عن طريق الحاسب الآلي، والتي لا تعتبر في غالبيتها سرية أو تتعلق ببعض المهن والوظائف التي تقتض الثقة الضرورية في ممارستها، كالطب والمحاماة والصيدلة والقضاء،²⁹ وبالنظر إلى هذا الفارق اعتبرت جريمة إفشاء البيانات الاسمية أوسع نطاقاً من جريمة إفشاء الأسرار المهنية.³⁰

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء معلومات متحصل عليها من جريمة

جريمة الإفشاء أحد صور التعامل في معطيات متحصلة من جريمة وهي عمدية، ويستفاد ذلك من عبارة عمداً وعن طريق الغش المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2، لكن هذه العبارة نفسها تثير اللبس حيث أن المشرع لم يكتف في تدليله على عمدية تلك الجرائم بلفظ "عن طريق الغش" بينما أضاف في هذه الجريمة لفظ "عمداً" إلى جانب "عن طريق الغش"، فهل يعني هذا أن لفظ "عن طريق الغش" في هذه الجريمة يعني شيئاً آخر غير العمد.³¹

البند الأول: القصد الجنائي العام

يتحقق القصد الجنائي العام في جريمة إفشاء معلومات متحصل عليها من جريمة من خلال توفر عنصري العلم والإرادة كالتالي:

أولاً: العلم

لابد أن يحيط الجاني علماً كافياً بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة، ومن قبيل ذلك ضرورة علم المتعامل أنه يقوم بإفشاء معلومات سرية متحصل عليها من إحدى جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية، وإذا انتفى العلم

بذلك انتفى القصد الجرمي، وحيث أن الجاني يعلم أنه سيفشي معلومات سرية تم الحصول عليها من خلال ارتكابه جريمة كجريمة الدخول غير المشروع لنظام الحاسب الآلي إذن توفر فيه العلم.³²

ثانيا: الإرادة

طبقا للقواعد العامة فان القصد الجرمي لا يتوافر لدى المتعامل إلا إذا كان حرا فإذا ثبت أن هذا الأخير كان تحت تأثير الإكراه، أو ثبت أنه كان في حالة ضرورة فإن القصد الجرمي يكون منتفيا لديه.³³

البند الثاني: القصد الجنائي الخاص

من الواضح انه في هذه الجريمة يكفي توافر القصد الجنائي العام، ذلك لأن المعلومات المتحصل عليها من جريمة وطبيعتها الثابتة هذه تؤكد على أن القصد العام كاف لقيام الجريمة، إذ لا يسأل الفاعل عن قصده الخاص ما دام يعلم أنه تحصل على هذه المعلومات من جريمة وليس هناك من ميرر لاشتراط القصد الخاص في هذه الحالة، فالعلم بصفة هذه المعطيات غير المشروعة لا يدخل في تكوين قصد خاص وإنما هو صميم القصد العام.³⁴

وتشير المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست (الاتفاقية الأوروبية حول الإجرام المعلوماتي) المؤرخة في 2011/11/08، تشير لأهمية تطلب القصد الخاص وذلك من خلال المادة 6 منه في الفقرة ب و تتطلب القصد الخاص إذا كانت الأجهزة و الوسائل محل الجريمة يمكن أن تستخدم لأغراض مشروعة، فتقول: "من أجل تجنب حضر العقاب المبالغ فيه حيث يتم إنتاج هذه الأجهزة و عرضها في الأسواق لأغراض شرعية من أجل التصدي لاعتداءات على أجهزة الحاسب الآلي فإنه يجب إضافة عناصر أخرى من أجل تضيق نطاق الجريمة، وبالإضافة إلى اشتراط القصد العام فإنه يجب توافر نية خاصة أو قصد خاص لاستخدام الجهاز من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من الاتفاقية.³⁵

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء معلومات متحصل عليها من جريمة

العقوبة المقررة لجريمة الإفشاء هي ذاتها العقوبة المقررة لجل السلوكات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 في الفقرة الثانية وهي الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث سنوات والغرامة من 0.000.0001. دج إلى 0.000.0005. دج وذلك بموجب المادة 394 مكرر 2 في الفقرة (1) وهي كالتالي : « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 0.000.0001. دج إلى 0.000.0005. دج كل من ... ».

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكننا أن نخلص إلى أن هناك صورتين لإفشاء الأسرار المعلوماتية أولها هي جريمة إفشاء معلومات إلكترونية سرية متحصل عليها من جريمة وهي جريمة تم استحدثها بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004م الموافق للسابع والعشرين من رمضان لسنة 1425 هجرية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الذي سد الفراغ الذي كان موجودا من قبل حيث عزز قانون العقوبات بقسم سابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " والذي تضمن ثمانية مواد

(من المادة 394 مكرر وحتى المدة 394 مكرر 07).

و مناطق هذه الجريمة المستحدثة أنها معلوماتية ترتكب بوسائل تقنية معلوماتية وإفشاؤها لا ينطبق عليه النص العقابي المتعلق بجريمة إفشاء الأسرار المهنية حيث أنه في هذه الأخيرة العبرة بصفة الجاني المفشي للسر طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات.

أما عن الصورة الثانية من صور إفشاء الأسرار المعلوماتية هي إفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية و ينطبق عليها النص التقليدي المتعلق بإفشاء الأسرار المهنية و هو المادة 301 و 302 من قانون العقوبات.

وخلصنا أخيرا إلى أن هناك فرق بين الصورتين السابقتين و بين إفشاء البيانات الاسمية المعالجة آليا حيث أن كشف البيانات الاسمية قد ينطوى على إفشاء للأسرار ، وقد ينطوى على كشف لبيانات لا تعد من قبيل الأسرار، ومن ثم كانت هذه الجريمة أوسع نطاقا من جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية.

الهوامش -

1-الشروط الواجب توفرها في المعلومات لتمتع بالحماية القانونية هي شرطي التحديد و

الابتكار و شرطي السرية و الاستثنائ و التفصيل فيها على النحو التالي:
أ - التحديد و الابتكار: يمثل التحديد خصيصة أساسية تفرض نفسها قبل كل شيء والمعلومة التي تفتقر لهذا الشرط لا يمكن أن تكون معلومة حقيقية، فالمعلومة بوصفها رسالة مخصصة للتبليغ للغير عن طريق علامات أو إشارات مختارة يجب أن تكون محددة ، لأن التبليغ الحقيقي يفترض التحديد بالإضافة إلى أن المعلومة المحددة هي التي يمكن فقط حصرها في دائرة خاصة بها من الأشخاص، بيد أن هذا التحديد يبدو أمرا ملجا في مجال الاعتداء على القيم لأن هذا التعدي يفترض دائما شيئا محددا، وينبغي على هذا الشيء أن يكون بدوره محلا لحق محدد، أما فيما يتعلق بالابتكار فإنه ينبغي أن تنصب هذه الصفة على الرسالة التي تحملها العولمة ، فالمعلومة غير مبتكرة هي معلومة شائعة ومتاحة للجميع ويمكن للجميع الوصول إليها ولا يمكن نسبها إلى شخص محدد. و التحديد خاصة أساسية تفرض نفسها قبل كل شيء و بانعدامها تزول أي معلومة حقيقة بحيث أن المعلومة قبل كل شيء تعبير و صياغة مخصصة من أجل ذلك و تبلغ أو يمكن تبليغها عن طريق علامات أو إشارات مختارة لكي تحمل الرسالة إلى الغير، و هكذا

أشار الاستناد كالتالي: "إن المعلومة قبل كل شيء تعبير و صياغة مخصصة من أجل ذلك و تبلغ أو يمكن تبليغها عن طريق علامات أو إشارات مختارة لكي تحمل الرسالة إلى الغير".

أما فيما يتعلق بالابتكار فإنه يجب أن تكون المعلومة مبتكرة، و تتبع ضرورة ابتكار الرسالة المحملة بواسطة المعلومة من أنها مبتكرة و غير شائعة، فالمعلومة غير المبتكرة هي معلومة شائعة و متاحة للجميع و يمكن الوصول إليها و لا يمكن نسبتها إلى شخص محدد.

ب- السرية و الاستنثار: السرية شرط أساسي للقول بحصول تعد على المعلومة، ذلك أن المعلومة إذا كانت مشاعة فإنه يحق استخدامها من أي كان لأن حق صاحبها يزول بزوال سريتها، فمن غير المتصور أن نطبق جريمة سرقة أو النصب أو خيانة الأمانة على المال غير محفوظ و هو ما ذهب إليه معظم فقهاء القانون، أضف إلى ذلك أن عنصر السرية يخول لصاحبة كذلك حق الاستنثار بملكية تلك المعلومة و التصرف فيها و فق إرادته هو سواء ببيعها، أو إيجارها و التنازل عنها. و قد تستمد المعلومة سريتها من طبيعتها كاكشاف شيء كان مجهولاً أو بالنظر إلى إرادة الشخص نفسه أو كلاهما معا كما هو الحال في الرقم السري لبطاقات الائتمان، إذن كلما اتسمت المعلومات بالسرية كان المجال الذي تتحرك فيه الرسالة التي تحملها محدداً بمجموعة من الأشخاص، و دون هذه السرية لا يمكن أن تكون محلاً يعتدى عليه، فالسرية صفة لازمة لأن المعلومة غير السرية و تؤكد على ذلك تقبل التداول و لا تكون بعيدة عن حيازة أي شخص و بهذا تقتقر إلى السرية.

أما خاصية الاستنثار فتعد أمراً ضرورياً في المعلومة، لأنه في جميع الجرائم التي تنطوي على اعتداء قانوني على القيم يستأثر الفاعل بسلطة تخص الغير و على نحو مطلق، و تتوافر للمعلومة صفة الاستنثار إذا كان الوصول إليها غير مصرح به إلا لأشخاص محددين و يمكن أن ينبع الاستنثار من سلطة شخص أو جهة ما على المعلومة أو على التصرف فيها. و يمكن أن يرد الاستنثار على الولوج في المعلومة و المخصص لمجموعة من الأشخاص و يمكن أن يرد أيضاً لشخص بمفرده باعتباره صاحب سلطة التصرف بالمعلومة.

أنظر في ذلك احمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 75 و محمد عبد الإله أبو بكر سلامة، **جرائم الكمبيوتر والانترنت**، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، سنة النشر 2006، ص 82، و خير مسعود، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر**، دار الهدى للطباعة و النشر عين ميلة الجزائر، 2010، ص 16، و أيضاً محمد سامي الشوا، **ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات**، دار النهضة العربية القاهرة، 1994، ص 175-176.

2- محمد مصطفى الشقيري، **السرية المعلوماتية**، ضوابطها و أحكامها الشرعية، دار النشر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 266.

3- المنجد في اللغة و الآداب و العلوم، بيروت، الطبعة الخامسة، ص 237.

4- سورة طه، من الآية 7.

5- محمد مصطفى الشقيري، مرجع سابق، ص 266، عن لسان العرب، الجزء الرابع، ص 356.

- 6-سورة التحريم، من الآية رقم 3.
- 7-عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة، في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، بدون طبعة، سنة النشر 2005، ص 90.
- 8 -علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 185.
- 9- محمد مصطفى الشقيري، مرجع سابق، ص 267.
- 10- عصام احمد البهجي، مرجع سابق، ص 90 و 91.
- 11 - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الرابعة 2011، ص 7 عن أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2000، ص 270.
- 12 - يلاحظ أن هذا المفهوم اهتم بالجوانب التكنولوجية المتصلة بالمعالجة الآلية للبيانات التي تستخدم فيها الحاسبات الآلية، هذا بجانب الاتصالات المستخدمة في نقل المعلومات من مكان لآخر.
- 13 - عبد المحسن الحسيني، المعجم الكامل عن المعلوماتية، دار القلم بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1987، ص 128.
- 14 محمد مصطفى الشقيري، مرجع سابق، ص 45.
- 15 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 50.
- 16- أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي و المصري، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 103، مقال منشور على الموقع الالكتروني sljournal.uaeu.ac.ae/issues/58/images/103-159.pdf.
- 17- بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 286.
- 18- بلال أمين زين الدين، المرجع نفسه، ص 286.
- 19- تمت مراجعة الغرامات وفقا للمادة 467 مكرر التي تمت إضافتها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

- 20 -المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري تنص على الآتي : " يجوز للمحكمة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1" و المادة 9 مكرر 1 تنص على الآتي: " يتمثل الحران من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في : العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف".
- 21 - المشرع الفرنسي لم يخصص لهذا الفعل نصا خاصا في حين أنه بالنسبة للقانون الأمريكي فان القانون الفدرالي لجرائم الحاسبات الآلية لسنة 1984 يعاقب في مادته 1030 أ - 3- كل من يقوم بالدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي و عن طريق هذا الدخول يقوم بإفشاء معلومات توجد داخل الحاسب الآلي متى كان هذا الحاسب يستعمل من طرف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو لمصلحتها، أو ترتب على هذا السلوك الإضرار بهذا الاستعمال، لكن التعديلات اللاحقة للقانون تجاهلت هذا النص، و كذلك يعاقب قانون العقوبات الهولندي في مادته 139 على الإفشاء العمدي للمعلومات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة عن طريق تسجيلها أثناء نقلها بواسطة نظام الحاسب الآلي، عن محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، بدون طبعة، سنة النشر 2007، ص 207-208.
- 22 - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، بدون طبعة، سنة النشر 2007، ص 208-209.
- 23 - المرجع نفسه، ص 209.
- 24 -أسامة المناعسة، جرائم الحاسب الآلي و الانترنت، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 229.
- 25 -الموسوس عتو، حماية الحق في الخصوصية في القانون الجزائري في ظل التطور العلمي و التكنولوجي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، ص 350.
- 26 -عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى 2009، ص 646.
- 27- المشرع الجزائري ليس لديه نصوص مماثلة للمواد (16/226 إلى 24/226) والمتعلق بحماية معالجة المعطيات او البيانات الاسمية، وهذه النصوص هي من القانون رقم 526/2009 المؤرخ في 12 ماي 2009 وهو آخر تعديل للقانون 17/78 والمتعلق بالمعلوماتية.
- 28- هناك أيضا للفرقة بين الجرمين و جهات نظر أخرى لم نعتبرها مقنعة من جهتنا ، راجع بخصوص ذلك عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 648-651.
- 29- الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 351 .

- 30 -عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 651.
- 31 - يقصد بالغش الدخول في النظام المعلوماتي مع العلم أنه غير جائز أو مباح من طرف مالكة، و هنا يتم الدخول مثلا بعد التلاعب بوسائل الحماية التقنية للنظام محل الجريمة، عن دردور نسيم: **جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري و المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة، السنة الدراسية 2013/2012، هاش، ص 24 ، و بالنسبة للركن المعنوي للجريمة أنظر أيضا بن وارث.م مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2009، ص 220 .
- 32 -محمد خليفة، المرجع نفسه، ص 112.
- 33 - رشيدة بوكر ، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 296.
- 34 - الأمر نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي، ففي هذه الجريمة لا يتطلب القصد الجنائي الخاص وما يؤكد ذلك العبارة التي استخدمها المشرع الفرنسي في المادة 323-3-1 وهي : <<... بدون مبرر شرعي >>، مع العلم أن النص الفرنسي عالج جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة في صورة واحدة و هي تقابل التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة بينما المشرع الجزائري أورد فيها صورة إضافية و هي التعامل في معطيات متحصل عليها من جريمة و التي تعتبر جريمة إفشاء معطيات أو كما سميناهما نحن معلومات أحد صورها إذن لم ينص عليها المشرع الفرنسي كما هو منصوص عليه في القانون الجزائري في المادة 394 مكرر 2 في الفقرة الثانية بل اكتفى بالصورة الأولى فقط .
- 35-هاللي عبد الله أحمد، **الجوانب الإجرائية و الموضوعية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست**، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون طبعة، سنة النشر 2003 ، ص 103-104.